



الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 حزيران/يونيه 2011

### الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:  
 القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة  
 القاضية سلفيا ستينر  
 القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الله السنوسي

27 حزيران/يونيه 2011

7/1

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

**يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:**

**محامي الدفاع**

**مكتب المدعي العام**

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

**الممثلون القانونيون تقديم الطلبات**

**الممثلون القانونيون للمجني عليهم**

**مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير  
الممثلين**

**المجني عليهم غير الممثلين**

**المكتب العمومي لمحامي الدفاع**

**المكتب العمومي للمجني عليهم**

**أصدقاء المحكمة**

**ممثلو الدول**

**قلم المحكمة**

**قسم دعم الدفاع**

**المسجل  
السيدة سيلفانا أربيا  
نائب المسجل  
السيد ديديه بربيرا**

**قسم الاحتجاز**

**وحدة المجني عليهم والشهود**

**هيئات أخرى**

**قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**

إن الدائرة التمهيدية الأولى (“الدائرة”) في المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”);

إذ تحيط علما بالقرار الرقم 1970 الذي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2011 وأحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية (“ليبيا”) منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام في المحكمة وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي (“النظام الأساسي”);

وإذ تحيط علما بـ ”طلب الادعاء بموجب المادة 58 بشأن عمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ (”طلب الادعاء“)<sup>(1)</sup> الذي أودعه المدعي العام في 16 أيار/مايو 2011، والذي طلب بموجبه، من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جرميتي قتل المدنيين عمداً واضطهادهم باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبغازي ومصراته، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادة 7 (أ) و(ج) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلاً أصيلاً في هاتين الجريمتين وفقاً للمادة 25 (أ) من النظام الأساسي؛

وقد نظرت في المعلومات والأدلة (”المواد“) التي قدّمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدّد في المادة 58 من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي ارتكب الجريمتين اللتين يدعى بهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يدوّن ضروريًا؛

وإذ تحيط علماً بالمواد 7 (أ) و(ج) و19 و25 (أ) و58 من النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أنها ترى، استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام، أن الدعوى المقدمة على عبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بيولوجي يلزمها بمارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19 (أ) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المقدمة على عبد الله السنوسي دون المسار بأي طعن في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 19 (ج) من النظام الأساسي؛

---

<sup>(1)</sup> الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملحقها.

وبالنظر إلى أنها ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تتحي رئيسهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وضعـت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام معمر محمد أبي معيـار القذافي (“نظام القذافي”) التي اندلعت في شباط/فبراير 2011 وإدامـتها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتـاكـة؛

وإـذ تـرى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليـبية<sup>(2)</sup> قامت تنفيـذا لـسياسة الدولة المـذكورة آنـفاً، وبـاتـابـاعـ أـسلـوبـ عـملـ منـسـقـ، بالـهجـومـ فيـ شـتـىـ أـنـحـاءـ لـيبـياـ عـلـىـ السـكـانـ الـمـدنـيـنـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ الـمـظـاهـرـاتـ الـمـنـاوـةـ لـنـظـامـ الـقـذـافـيـ أوـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـمـ مـنـشـقـونـ، وـذـلـكـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ إـلـىـ 28ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛

وإـذ تـرى أنهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـعـذرـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ الـقـتـلـيـ وـالـمـصـاـبـيـنـ الـذـيـنـ سـقـطـواـ جـرـاءـ الـهـجـومـ عـلـىـ وـجـهـ الدـقـةـ بـسـبـبـ حـمـلةـ تـسـتـرـ تـنـفـذـ بـغـةـ قـوـيـهـ ماـ تـرـتكـهـ قـوـاتـ الـأـمـنـ مـنـ جـرـائمـ، فـإـنـ ثـمـةـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ قـتـلـتـ وـأـصـابـتـ وـقـبـضـتـ وـسـجـنـتـ مـعـاـتـ الـمـدـنـيـنـ بـدـأـيـاـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ وـفـيـ غـضـونـ فـتـرـةـ تـقـلـ عنـ أـسـبـوعـينـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ؛

وإـذ تـرى لـذـلـكـ أـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ هـجـومـاـ مـنـهـجـيـاـ وـوـاسـعـ النـطـاقـ وـفـقـاـ لـلـمـعـنـيـ الـوارـدـ فـيـ المـادـةـ 7ـ(1)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ قـدـ شـنـ، تـنـفـيـذـاـ لـسـيـاسـةـ دـولـةـ، وـاستـهـدـفـ السـكـانـ الـمـدنـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـتـظـاهـرـونـ ضـدـ نـظـامـ الـقـذـافـيـ أوـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـمـ مـنـشـقـونـ عـنـ الـنـظـامـ؛

وإـذ تـرى عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ أـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ الـخـاصـعـةـ إـلـمـرـةـ عـبـدـ اللهـ السـنـوـسـيـ اـرـتـكـبـتـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ بـنـغـازـيـ، جـرـائمـ قـتـلـ عـمـدـ بـمـاـ يـشـكـلـ جـرـائمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ إـلـىـ 20ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ عـلـىـ الـأـقـلـ، باـعـتـارـ ذـلـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـهـجـومـ عـلـىـ الـمـتـظـاهـرـينـ الـمـدـنـيـنـ أوـ مـنـ يـدـعـيـ أـنـهـمـ مـنـشـقـونـ عـنـ نـظـامـ الـقـذـافـيـ؛

<sup>(2)</sup> يـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ “ـقـوـاتـ الـأـمـنـ”ـ فـيـماـ يـلـيـ لـتـعرـيفـ الـمـنـظـومـةـ الـأـمـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الـتـيـ تـأـلـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ مـنـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـشـرـطةـ الـلـيـبـيـتـيـنـ، وـالـاـسـتـخـبـارـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـجـهـازـيـ الـأـمـنـ الـداـخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ، وـالـلـجـانـ الـثـورـيـ وـمـكـبـهاـ، وـالـحـرسـ الـثـورـيـ، وـالـحـرسـ الشـعـبيـ؛ـ وـالـكـتـائـبـ الـثـورـيـةـ الـمـقـاتـلـةـ؛ـ وـالـأـلوـيـةـ وـوـحدـاتـ الـمـلـيشـيـاـ.

وإذ ترى أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن الخاضعة لامرته عبد الله السنوسي أوقعت بالسكان المدنيين، ولا سيما في بنغازي، أ عملاً لإنسانية حرمتهم حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواء كانت فعلية أم مُعتقدة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير على الأقل؛

وإذ ترى في ضوء الموارد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي مارس دوره كرئيس لجهاز الاستخبارات العسكرية الوطنية، وهو أحد أشد أجهزة القمع في نظام القذافي بأساً وأكثرها فعالية وهو جهاز أمن الدولة المكلف مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة الليبية في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير على الأقل؛

وإذ ترى أن عبد الله السنوسي مارس صلاحياته على القوات العسكرية، فور إصدار معمر القذافي تعليمات إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي، وقاد القوات في بنغازي وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة؛

وإذ ترى كذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي (1) كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبها القوات المسلحة الخاضعة لامرته في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير 2011 على الأقل في مدينة بنغازي؛ و(2) كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون سياسيون؛ و(3) كان يعي دوره القيادي الرئيسي في بنية الجيش وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسه؛

وإذ ترى وبالتالي أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي مسؤول جنائياً، باعتباره فاعلاً أصيلاً، وبصفته مرتكب جريمة غير مباشر، بموجب المادة 25(أ) من النظام الأساسي عن الجرمتين التاليتين اللتين ارتكبهما أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في بنغازي في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل:

1 - القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(أ) من النظام الأساسي؛

و 2 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن عبد الله السنوسي لا يزال يترأس جهاز الاستخبارات العسكرية الليبية وبالتالي لا يزال بإمكانه إصدار تعليمات إلى الجنود بارتكاب جرائم وإتلاف الأدلة عملاً بالخططة التي وضعها عمر القذافي بالتنسيق مع المقربين منه بن فيهم سيف الإسلام القذافي، وقد اقتنعت الدائرة بأن القبض على عبد الله السنوسي ضروري في هذه المرحلة بغية (1) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(2) ضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة؛ و(3) منعه من استعمال صلاحياته للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ولهذه الأسباب، تصدر الدائرة

بموجب هذه الوثيقة أمراً بالقبض على عبد الله السنوسي، الملحقه صورته بهذه الوثيقة، المولود في سنة 1949 في السودان، العقيد في القوات المسلحة الليبية والرئيس الحالي لجهاز الاستخبارات العسكرية الذي كان يُعرف في السابق بـ هيئة أمن الجماهيرية.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ  
رئيسة الدائرة

(توقيع)

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينر

أُرْخ بتاريخ اليوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2011

في لاهاي بهولندا

27 حزيران/يونيه 2011

7/7

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة